

## الدرس 2 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة

### للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه به اجمعين قال ابن رحمه الله تعالى قال ويحرم الى وقت الضرورة ان يحرم ان يؤخر وقت الصلاة او يؤخر الصلاة الى وقت الضرورة يدل - 00:00:00

وهذا ان الصلاة لها وقت ابتداء ولها وقت انتهاء. ووقت الانتهاء قسم الى قسمين وقت اختيار وقت اضطراب. وقت اختيار وقت اضطراب. اما اوقات الصلوات الخمس كما يأتي معنا فوقن الظهر يبدأ من زوال الشمس. وينتهي الى ان يصير ظل كل شيء مثله. فهذا وقت - 00:00:30

وليس في الظهر وقت اضطراب ولا اختيار. الا الاختيار فيه ويقترب باختلاف الزمان. وقت الاغتيال لصلاة الظهر باختلاف الزمان فإذا كان الحر شديد فوقن الاختيار هو الابرار. وان كان الوقت بارد - 00:01:00

في وقت الاختيار التبكيروالابرار انما يكون عند شدة الحر عند شدة الحر وقد اعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الابرار بعلتين علة ان جهنم تسعر في تلك الساعة. والعلة الاخرى - 00:01:20 التأذى تأذى الناس من شدة الحر. وفي هذه الاذمنة قد تتلاشى بعض تتلاشى علة التأذى وعدم الخشوع لوجود المكيفات والوجود اسباب الرفاهية لكن يبقى العلة الاخرى وهي علة التسuir وان جهنم - 00:01:40

تسعر في تلك الساعة. وعلى هذا يقال ان سنة الافراد في الظهر باقية. سواء وجدت ان انتفت علة الايذاء او بقيت لكن اذا ترتب على على الابرار تضيع واجب كتضييع الجمعة او توفيق الجمعة - 00:02:00

لا يجوز يجب ان تصلى الصلاة في اول وقتها ادراكا للجمعة. اما العصر فيبتدأ وقتها من كون الشيء من كون الظل يعني انه من اه ان يكون الشيك كظله طوله كظله الى ان يصل الى - 00:02:20

غروب الشمس اضطرارا والى ان يصير الظل كمثيله اختيارا او الى اصفار الشمس. اذا العصر له وقتان وقت اختيار وقت اضطراب وقت الاختيار من ان يصير ويل كل شيء مثله الى ان يصير ظل كل شيء مثله - 00:02:40

وان شئت قلت لاصفار الشمس. هذا وقت اختيار. لا يجوز ان يؤخرها الى بعد هذا الوقت الا لحاجة. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس ان صلاة المنافقين قال تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت حتى اذا كان - 00:03:00

عند غروبها ركع اربع ركعات لا يذكر الله فيها الا قليلا الا قليلا. فهذا يدل على ان وقت الضرورة لا يجوز الا لمن كان له عذر كالمسافر او المريض او من شغل عنها او نسيها فهذا لا يأثم. اذا وقت الاضطراب - 00:03:20

يكون في صلاة العصر خاصة لوجود هذا الحديث الدال على الوعيد وقت الاضطرار يكون من اضطرار الشمس الى غروبها. واما المغرب فاختلف العلماء هل لها وقتان ووقت واحد؟ فمنهم من - 00:03:40

يرى ان المغرب لها وقت ابتداء ولها وقت انتهاء. فابتداؤها بغروب الشمس هذا محل اجماع. واختار في وقت نهايتها لمن يرى ان لها وقتان منهم من يرى ونهاية وقته الى مغيب الشفق الاحمر. منهم من يرى انتهاء وقته الى الى مغيب الشفق. الابيض - 00:04:00 هناك علم من يرى ان المغرب ينتهي وقته بقدر اداء الصلاة مع الراتبة. بمجرد ان يؤذن ويصلی ركعتين ثم يصلی المغرب مع راتبتها هذا الوقت هو قدر صلاة المغرب. ولا يجوز تأخيرها فوق ذلك. وال الصحيح ان المغرب لها وقتان وقت ابتداء وقت اختيار - 00:04:20

وقت ابتداء وقت انتهاء وهو وقت موسع بين هذا الوقتين يصلى في ايهما شاء. والسنة في المغرب على وجه العموم صيفا وشتاء الاختيار فيها التبكير يصلحها بعد غروب الشمس مباشرة. هذا هو السنة. وان اخرها الى قبيل مغيب الشفق - 00:04:40 فلا حرج ولا يقال فيه انه يحرم تأخيره الى وقت الضرورة. اذا على قول الماتن ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة لمن له وقت اختيار واضطراب. وعند والمذهب عنده ان وقت الاختيار اضطرار منهم من يجعله وقتان - 00:05:00 ويجعل ثلاث اوقات منهم وهذا الاول وقت العصر وهذا دل عليه النص والوقت الثاني وقت صلاة العشاء قالوا له اختيار له اضطرار فوق الاختيار الى منتصف الليل وقت الاضطراب ما بعد منتصف الليل الى طلوع الفجر. ومنهم من يدخل ايضا صلاة الصبح فيقول وقت الاختيار ما لم تسفر. واذا اسفرت - 00:05:20

وقت اضطرار لكن هذا ليس عليه دليل الدليل جاء فقط في وقتين في صلاة العصر وفي صلاة العشاء جاء الوعيد من جهة التحرير في صلاة العصر فقط واما العشاء لم يأتي فيها وعید لم يأتي فيها وعید واذا اختلف الصحابة رضي الله تعالى - 00:05:40 هذا هو في اخر وقت في اخر وقت العشاء. فمنهم من يرى ان اخر وقتها هو طلوع الفجر وهذا مذهب ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وكان قال به ابو قتادة. وذهب جمahir اهل العلم الى ان وقت العشاء على - 00:06:00 الاختيار الى منتصف الليل ولا يجوز تأخيره الى بعد منتصف الليل. لكن اخذوا بحديث لولا ان اشق على امتی لصلیت هذا الوقت او لآخر الى هذا الوقت فقالوا يدل على ان ما زاد انه لا يجوز. وقال ايضا صلاة العشاء ما لم في حدیث بریدة وحدیث موسی الاشعري وحدیث ابن - 00:06:20

احادیث كثيرة جاءت وصلاۃ العشاء ما لم ينتصف الليل. وفي حدیث عبد العلی الى انتصف الى نصف الليل. فيقال هن ان هذا وقت في الفاضی فعلی هذا يقسم الاوقات من جهة من اوقات الموسعة منها وقت فاضل وقت مفضول ومنها - 00:06:40 وقت وقایت الاختیار وقت اضطرار. الوقت الفاضل وقت المقبول هو في صلاة الظهر وفي صلاة الفجر وفي صلاة العشاء وفي صلاة المغرب الفواید مضموم. وقت الاضطراب والاختیار هو فقط في صلاة العصر. لماذا؟ بوجود الدلیل. فيقول لي ويحرم تأخیرها الى وقت - 00:07:00

بالضرورة هذا مقصود اي شيء؟ العصا على وجه الخصوص على وجه الخصوص لأن تأخیرها اه الى وقت الضرورة يتعلق بصلة العصر فيحرم ان يصلحها بعد اصفار الشمس. واما بقية الصلوات فهي بين فاضل ومفضول - 00:07:20 والافضل في صلاة الظهر في الشتاء التبكير وفي الصيف الابرار والمغرب الافضل فيها مطلقا هو التبكير وكذلك ايضا العشاء الافضل فيها ان تؤخر الى منتصف الليل. والافضل في الصبح هو الاغلاء - 00:07:40 بها. قال الا من له الجمع بنیته. ومشتغل بشرط لها يحصل قریبا اي يجوز ان تؤخر الصلاة الى اخر وقتها الى وقت الضرورة اذا كان من من - 00:08:00

له الجنة كالمسافر الذي يجمع الصلوات يجوز له ان يؤخر الظهر الى وقت العصر وكذلك من مشتغل بشرط لها شرط شخص يبحث عن الماء ويرجو ان يجد الماء قبل خروج الوقت. نقول يجوز لك ان تؤخر صلاة العصر الى وقت - 00:08:20 بالضرورة بمعنى شخص الان مسمى شخص يبحث عن ماء ويعذر ان الماء سيأتي بعد الساعة الخامسة مثلا الخامسة مثلا يكون الشق اصرفت يقول يجوز لك ان تأخيرها لهذا الوقت تحصيلا في شرط من شروطها وهو الماء. واضح؟ هذا معنى قوله - 00:08:40 فقال الا من له الجمع بنیته اي بنية الجمع. وهذا يدل على ان المذهب لا يجوز ان يؤخر الصلاة الى غير وقتها بغير نية الجمع. هذا قول لانهم يستلزمون عند الجمع ان تسق او ان يسبق الجمع النية. ويؤثر - 00:09:00 من من اخر الصلاة دون نية انه صلى في غير وقتها. لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصحيح عندما اخر صلاة الظهر وخرج وقتها وصلاها لم يتبه اصحابه انه يريد ان يؤخره وانما خرج صلى الظهر والعصر ثم دخل. وكذلك ايضا عندما قال -

ابن عمر رضي الله تعالى عنه عندما اشتد به السير فقالوا صافي انطلق قال انطلق ولم يتبه اصحابا ينعوا التأخير ولو كان النية شرط

في ولو كانت النية ويتتبه لها لو كانت النية شرط في الجمع لكان النبي منها اصحابه على ذلك - [00:09:37](#)  
ولكان اصحابه ينبهون من يصلی خلفهم على ذاك ابن عباس خطب الناس واخر الصلاة الى ان دخل وقت العشاء ولم ينبه الناس على ان انه يريد الجمع الان نريد الجمع. ولذا من يشترط يقول لا يجوز للشخص وقد سمعت من ينبه على هذا لا يجوز لمن نام ثم -

[00:09:57](#)

قال اصلي ناوي يؤخر الصلاة لوقت العصر يقول انا بنية الجمع. سمعني؟ يقول هذا لا يجوز وهذا اثم وقد ترك الصلاة متعمدا. يقول ليس ب صحيح فاذا كان اذا كان المصلي المسافر يكون حكم الوقتين في حكم الوقت الواحد له. المسافر حكم الوقتين في حكم في حكم - [00:10:17](#)

الوقت فله ان يصلی الظهر والعصر في اول وقت الظهر او ان يصلی الظهر والعصر في اخر في اخر وقت العصر لا حرج في ذلك. وان لم ينوي الجمع قبل ذلك في هذه الاحاديث الصحيحة قال ومشتغل بشرط لها يحصل قريبا كالاما مثلا ان يجد الماء ان يجد - [00:10:37](#)

ليستر عورته وما شابه ذلك. قال وجادها كافر. هذا محل اجماع بين العلماء ان من جحد وجوب الصلاة فهو كافر وذلك انه يجحد ما يعلى من الدين بالضرورة وجوبه. الصلاة واجب اجماع المسلمين. ومن انكر وجوب الصلاة فهو كافر بالاجماع - [00:10:57](#)

قال لو انكر ما هو دون ذلك كفر بالاجماع ايضا. لان الله عز وجل امر بالصلاحة في مواضع كثيرة من كتابه وامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا علق علق تكفيرا تارك الصلاة باي شيء في الجحود وال الصحيح - [00:11:17](#)

تارك الصلاة يكفر بجحودها وهذا محل اجماع ويکفر ايضا بتتركها كلية وهذا محل اتفاق بين الصحابة تکفر ايضا اذا تركها عنادا واستكبارا. اذا ترك عنادا واستكبارا ايضا يکفر في ذلك - [00:11:37](#)

قال وجادها كافر ثم قال رحمه الله تعالى فصل في الاذان والاقامة. نقف على هذا والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم وبارك محمد صلي ركتين فقط. ولا ولا يجب على من يهتم يصلی خلف. نعم. واذا تم اتم ولا - [00:11:57](#)

ما يجوز اذا كان اذا يخرج الوقت ما يجوز. اذا كان الاشتغال بالشرط يتربت على خروج الوقت نقول يصلی على بحالٍ ولا يجوز له ان يؤخر الصلاة عن وقتها لانشغاله بشرطها سواء كان الشرط طهارة او ستر - [00:12:27](#)

ان لم يكون من يجوز له الجمع يؤخر الصلاة الى اخره يعني اذا كانت وقتان له في وقت واحد يجوز ان يخرج اخر وقت الصلاة الاخرى اذا كان الشخص مسافر ليس عنده ماء ويرجو ان يصل الماء يعني الساعة ليصل مكانه في وقت الصلاة الاخرى نقول اخر صلي صلاة - [00:12:47](#)

جمع تأخير صلي بوضوء في وقت اخر. وان صلت الاولى التيمم صحت ايضا صلاته العبرة وقت الصلاة في نفس الوقت نعم. اذا كان يجب ان يصلی في الوقت يؤخرها الى ان يجد الشرط. ولو كان بعد خروج الوقت ليس - [00:13:07](#)

خرج هو خرج ما يجوز. فمثلا لو تيقن الذي يجد الوضوء بعد مثلا بعد صلاة المغرب. وما اصلي العصر بكلية مثلا في السفر مثلا يحصل الموية واحدة مثلا كوب واحد - [00:13:37](#)

ان انتظروا خرج وقت الفجر. يتوضأ واحد يتوضأ واحد يكمل الباقي. يكون في واحد يعني ترك الكلي هو الذي يعني منهم الذي يرى ينزل التغريب مسألة الترك الكلي بحكم الاغلب يعني حكم الاغلب يقول - [00:13:57](#)  
كان غالبا لا يصلی يسمى تارك. كان يصلی الجمعة بس. لا الجمعة هذا قريبة احدها قريب بالصلاحة لكن مثلا صلاة واحدة او خمس صلوات يصلی. يقول هذا حكمه تارك هذا حكم انه تارك على القول الآخر واياضا هو قول قوي ان من ترك صلاة الواحد متعمدا حتى يخرج وقتها الى وقت الصلاة لتجمع - [00:14:27](#)

هو كده يدخل الاسلام بصلاته اذا صليت دخل الاسلام مع توبته من هذا الكفر الكلمة دي الخلاف في نقيدي فقط لكن موجه واحد ما في احد يخالف ما في. لا يعقل ان احد لم يکفر تارك الصلاة. لكن يستدل - [00:14:47](#)

التكفير بفعل النبي صلی الله عليه وسلم انه قبل من حدث نصر ابن العاص عن بعض قومه انه اسلم اشتربطا لا يصلی لصلاته فقال

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لكن هذا القبول بباب مصلحة مصلحة ايش ؟ الاسلام المسلم. كفاية - [00:15:17](#)  
اسلم ودخل الاسلام في قلبه سيصلي. الزول ليس بالصحابة. الزهري هو اللي قال بانه يؤدب يؤدبوا ما يعد هذا خالق الصحابة. اللي هو عمدة هؤلاء كلهم الزهري انها انه يؤدب ويغزى. هناك حلول نصر. الا يؤدب تأديب ويغزى حتى يصلى. يجلد حتى يصلى -

[00:15:37](#)

لو جلس لو جلد صلى اصلا لو جلت صلى. لو الذي يصلى يجلد كما في احد ترك الصلاة لك الاولى كانوا اذا لم يصلى الرجل يجلدونه.  
ويقلبون ياخذون شماغه. ياخذ شماغه من ذا - [00:16:07](#)

ويكبوا الاتراك ويقهرون ويحبون لحيته بعد هذا عاد صلاة جماعة هل هذي من الغنوة من باب اي شيء لأن التعزيز بهذا الفعل  
انت لا وصلت حتى ما تكون رجل. الله المستعان. من حلقة من معصية - [00:16:27](#)

حلقو لحيته هل الشعر شعر من اللحية ما يجوز لكن الشعر قد يعزز بحلق شعره اذا كان اذا كان الشعر هذا يكلف عن ابن الخطاب في  
حجاج النصر حلق شعره كان جميل وكان كذا وحتى يتغنى به النساء في المدينة قام بها - [00:16:47](#)  
ان يحلق شعرا يغيره. فنفي للبصرة. نفي البصرة. البصرة من زمان يقولون. وامر لا يمكن يعني حتى ما سوى شيء ترى - [00:17:17](#)